رابط المادة على منصة باحث

اللقاء الشهري في المسجد النبوي الشريف ) منهج السالكين - للعلامة للسعدي (، لعام 5441هـ

# اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 32 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب القضاء فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ. فان نكل فانك لعن الحلف قضي له بالنكول او ردت اليمين على المدعي - 00:00:01

فاذا حلف مع نكول المدة عليه اخذ ما ادعى به. ومن البينة القرينة الدالة على صدق احد المتداعيين. مثل ان تكون العين ادعى بها بيد احدهما فهي بيمينه. ومثل ان يتداعى اثنان مالا لا يصلح الا لاحدهما. كتنازع نجار ونحوه بالة نجارة - 00:00:25

وحداد ونحوه بالة حدادة ونحو ذلك. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه تقدم ان القاضي اذا حضر اليه الخصمان - 00:00:45

سألهما ايكما المدعي فمن بدأ بالدعوة قدمه فاذا ادعى شيئا سأله القاضي الك بينة؟ فان قال نعم طلب منه احضار البينة وقال احضرها وحكم بالبينة. وان لم يكن له بينة قال للمدعى عليه المنكر احلف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

البينة على المدعي واليمين على من انكر فاذا حلف المدعى عليه وهو المنكر فانه يبرأ في هذه الحال لكن اذا امتنع من الحلف وقل لن احلف فماذا يكون؟ هذا المهدي مسألة فيها خلاف بين العلماء. فمن العلماء من يرى انه اذا امتنع عن الحلف فانه يقضى عليه - 00:01:31

نقول قالوا لان امتناعه عن الحلف يدل على ابطاله وعدم صدقه. لان اليمين لا تضره فلولا انه مبطل لما امتنع. ومن العلماء من قال ان انه اذا امتنع لا يقضى عليه بالنقول بل ترد اليمين على - 00:01:59

المدعي بقوة جانبه لان المدعى عليه الذي هو المنكر قد يدع الحلف او يمتنع من الحلف تضرعا ثم ذكر المؤلف رحمه الله على البينات قال ومن البينة القرينة الدالة على صدق احد المتداعيين - 00:02:21

فاذا دلت القرينة على ذلك فانه يحكم بها مثل لو باعه شاة لو باعه شاة ثمان المدعى ثم ان المشتري بعد شهر رد الشاة وادعى ان فيها عيبا. قال ما هو العيب؟ قال فيها جرح يثعب دما - 00:02:42

فانكر البائع ذلك. فالقرينة هنا تدل على صدق قول من؟ البائع. البائع. لانه لا يمكن ان يبقى الجرح يصعب دما لمدة شهر وقد تدل القرينة على صدق قولي المشتري يعني ان المشتري صادق - 00:03:09

وقد يكون الامر محتملا. فمتى دلت القرينة على صدق قول احدهما فان القول قوله مثل لو باعه مثلا عبدا باعه عبدا ثم ان المشتري رد العبد. لماذا؟ قال لان فيه اصبع زائدة - 00:03:33

والاصبع الزائدة عيب فقال المشتري الاصبع الزائدة نبتت عندك. بعدما اشتريته نبتت نقول هنا القرينة تدل على صدق قول من؟ المشتري فيحكم بها. قال ومثل ان يتداعى اثنان مالا لا يصلح الا - 00:03:54

احدهما كما لو تنازع نجار وحداد في الات او نجار وبناء فما يختص بالنجارة يقول للنجار وما يختص بالبناء يقول للبناء وهكذا هذا من القرائن نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:04:13

وتحمل الشهادة في حقوق الادميين الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين. ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا والعدل

هو من رضيه الناس لقوله تعالى مما ترضون من الشهداء ولا يجوز ان وتحمل الشهادة - 00:04:31
في حقوق الادميين فرض كفاية. الشهادة تحمل وعداء التحمل ان يشهد والاداء ان يؤدي هذه الشهادة. فمثلا لو ان شخصا طلب منك ان تشهد اشهد على عقد النكاح. او اشهد على عقد هذا البيع - 00:04:50
فان هذه الشهادة فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقين. واما الاداء يعني اداء الشهادة كما لو شهدت على عقد نكاح او عقد بيع وطلب منك القاضي - 00:05:12
ان تجري بهذه الشهادة فان اداءك اياها من فرض عين واجب لان الحق قد يضيع بدون هذه الشهادة قال رحمه الله ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. العدل في اللغة بمعنى الاستقامة - 00:05:31
واما شرعا فالعدل هو المستقيم في دينه وخلقه قد يكون مستقيما في دينه وخلقه استقامة الدين بان يؤدي الفرائض ويترك المحرمات. واستقامة الخلق ان يستعمل المروءة بان يستعمل بان يتصف بما يجمله ويزينه وان يترك ما - 00:05:53
ويشينه هذي المروءة المروءة هي ان يفعل الانسان ما يجمله ويزين من الاخلاق والاداب. وان يترك ما يدنسه ويشينه وهذه المروءة ايها الاخوة تختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف الاحوال وباختلاف البلدان - 00:06:25
فقد يكون هذا الفعل خارما للمروءة وناقصا منها في حق شخص دون شخص فمثلا لو ان شخصا له وزنه وقيمته في المجتمع يخرج يخرج الى السوق حاسر الرأس هذا يعتبر من خوارم المروءة - 00:06:53
لو فعله لو فعله شخص من عامة الناس لا لا يأبهون به لكن لما صدر هذا من عالم او من شخص له قيمة في المجتمع فان هذا يعتبر خادما للمروءة. كذلك ايضا الاكل في السوق - 00:07:15
ان يأكل في السوق امام الناس. كان الناس سابقا يعدون هذا من خوارم المروءة. والحقيقة انه يختلف ايضا كما بحسب الاشخاص وبحسب الاحوال فالشخص المسافر يعني لو رجل لقد لبس احرامه ويأكل - 00:07:33
في مطعم قرب الحرم او في مكان بقرب الحرم. الناس لا يعدون هذا خادما للمروءة. لان هذا مما تدعو اليه الحاجة وما جرى به العرف. فالمهم ان المروءة هي ان يستعمل الانسان ما يجمله ويزينه - 00:07:53
وان يترك ما يجنسه ويشينه. ولهذا قال والعدل من رضيه الناس لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه الشهادة ايها الاخوة امانة فلا يجوز للانسان ان يشهد الا بما علم - 00:08:13
قال الله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا. ويروى عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قلت يروى لان الحديث فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دع - 00:08:37
فالشهادة الشهادة ايها الاخوة ليست بالامر الهين بعض الناس يتساهل في اداء الشهادة. فيأتيه شخص يقول اشهد معي وهو لا يعلم ما الذي يريد ان يشهد به؟ وما الذي يريد ان يشهد عليه؟ ويظن ان هذا من المروءة ومن النخوة وهذا خطأ - 00:08:54
الشيء الذي تشهد عليه لابد ان تكون عالما به. فاذا شهدت على عقار لا بد ان تعلم ان هذا العقار تروا فلان او انه يملكه فلان. اما ان تشهد هكذا فهذا من الامور - 00:09:16
المحرمة. قال الا بما يلم برؤية يشهد شيء يراه او سماع من المشهود عليه يعني كما لو قال اشهد اني بعت على فلان العقار الفلاني. وقال البائع نعم قد بعته كذا وكذا. فقال اشهد ان فلانا قد بعث - 00:09:34
لانه سمع العقد من المدعي او من البائع والمشتري. عاوز استفاضة يحصل بها العلم كما لو اشتهر مثلا ان هذا العقار ملك لال فلان فشهد قال اشهد ان هذا العقار او ان هذا هذه العمارة ملك لال فلان بناء على ما استفاض - 00:09:53
واشتهر طيب قال رحمه الله ومن موانع الشهادة التهمة. الشاهد لابد ان يكون مبرزا في العدالة فالشاهد اذا كان متهما بان كان يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فانه فان شهادته لا تقبل - 00:10:19
فلا تقبل شهادة من يكون متهما والتهمة ايها الاخوة التهمة قد تكون تهمة في جلب منفعة للمشهود عليه او في الحاق ضرر فالتهمة قد تكون من صديق مقرب وقد تكون من ماذا؟ من عدو - 00:10:45

لكن من هو العدو من العدو اذا قيل هذا عدو ولا تجوز شهادته. الفقهاء رحمه الله عرفوا العدو وقالوا من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدوه هذا ضابط العداوة - 00:11:06

عندهم والظابط عندهم ان العداوة العداوة الدنيوية. من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو كيف سرهما ساعة شخص؟ قيل له فلان اصيب بحادث. فقال الحمد لله رب العالمين. فرح. قيل فلان - 00:11:29

خسر في تجارته تبسم تبسم ضاحكا يفرح قيل له ان فلانا آآ رزق بولد حزن حزنا شديدا. او ان فلانا ربح صفقة عقارية حزن حزنا شديدا. هذا هو العدو فالعداوة عندهم هي العداوة الدنيوية دون الدينية. والصحيح ان العداوة - 00:11:49

المعتبرة هي العداوة الدينية والدنيوية. بل العداوة الدينية اعظم من العداوة الدنيوية فعلى هذا اذا كان الانسان متهما متهما فان آآ شهادته لا تقبل. قال كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا - 00:12:16

خائنة من الخائن او ما هي الخيانة؟ الخيانة ايها الاخوة هي الغدر في موضع الائتمان غدروا في موضع الائتمان والخيانة صفة مذمومة مطلقا صفة مذمومة مطلقا بخلاف المكر والكيد والخداع - 00:12:42

المكر والكيد والخداع هذه تكون مدحا ويثنى عليها اذا كانت في مقابل من يفعل ذلك ولهذا اثبت الله تعالى لنفسه المكر والكيد والخداع قال ويمكرون ها ويمكر الله ومكروا ومكر الله. يخادعون الله وهو خادعهم - 00:13:08

انهم يكيدون كيدا ها واكيد كيدا اذا هنا اثبت الكيد والمكر والخداع في مقابل من يمكر به ويخدعه ويكيد له. لكن الخيانة ايها الاخوة صفة ذنب ولهذا في اخر الانفال لما قال الله تعالى وان يريدوا خيانتك من قبل خانوا من قبل ها قد خانوا الله فقد خانوا الله قد خانوا الله - 00:13:34

من قبل ايش؟ فلم يقل فخان بل قال فامكن منهم وبهذا نعرف ان ما يتردد على السنة بعض الناس خان الله من يخون يقولون خان الله من يخون هذه عبارة محرمة ومنكرة ولا تجوز - 00:14:01

لأن الخيانة لا يجوز ان تثبت لله عز وجل. قال ولا لي غمر على اخيه الغمر بمعنى الشحناء والحقد ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. لان القانع يعني الخادم يجر لنفسه نفعا - 00:14:21

ومن ثم قال الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا كان بشهادته يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فان شهادته لا تقبل ثم ذكر المؤلف رحمه الله الحديث قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله - 00:14:42

وهو عليه غضبان. وهذه تسمى اليمين الغموس اليمين الغموس بان ادع من قال هذه الارض هذه الارض او هذه المزرعة ملك لي فقال له شخص هذي ام انا املكها؟ فقال عند القاضي نتحالف فحلف يمينا فاجرا عند القاضي قال والله - 00:15:06

والله ان هذه المزرعة ملك لي وهو كاذب هذي تسمى ماذا؟ يمين الغموس. تسمى اليمين الغموس لماذا سميت يمين الغموسا؟ قال العلماء لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار - 00:15:30

وفي مثل بعظ وفي بعظ الاحوال ينبغي للحاكم ان يغلظ اليمين ولكن اذا كان الامر وفي خطر ولهذا قال اهل العلم لا تغلظ اليمين الا فيما فيه خطر يعني مثل مبالغ كبيرة جدا. والتغليظ يكون بالقول - 00:15:49

والفعل والهيئة بقلوب القول والفعل والهيئة والزمان والمكان يقول في اربعة اشياء في القول بان يغلظ اليمين بان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب الحي القيوم - 00:16:14

الى اخره وما يحلف الهيئة ان يكون قائما الزمان ان يكون بعد العصر المكان في المسجد الحرام بين الركن والمقام. وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد عند المنبر - 00:16:37

تحبسونهما ايش؟ من بعد الصلاة. هذا التغريظ التغريد تغلظ اليمين فيما فيه خطر. فيقول له الحاكم مثلا احذف. فيأتي به مثلا في مكة بين المنبر فبين الركن والمقام فيقول احلف - 00:16:56

في المسجد النبوي وسائر المساجد عند المنبر ويكون قائما بعد العصر. نعم. احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله تعالى باب القسمة وهي نوعان. قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمثليات والدول الكبار والاملاك الواسعة وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر

على احد الشركاء في القسمة - 00:17:15
او فيه رد عوض فلا بد فيه من من رضا الشركاء كلهم. وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. وان اجروها كانت كانت وان اجلوها كانت الاجرة فيها على قدر ملكهم فيها والله اعلم. نعم قال رحمه الله باب القسمة - 00:17:41
القسمة هي نعم القسمة نوعان قسمة اجبار وقسمة تراضي فقسمة الاجبار بمعنى ان الممتنع يجبر وهي ما لا ظرر فيه ولا رد عوظ فما ليس فيه ضرر ولا رد عوظ القسمة فيه قسمة اجبار. مثاله رجلان اشتريا كيسا من الرز - 00:18:00
وزنه مائة كيلو فطلب احد الشريكين القسمة الممتنع لو امتنع احدهما يجبر. لان هنا ليس بظرر ولا رد ولا رد عوض ايضا اشتريا قماشا اشتري قماشا مثلا طاقة من القماش عشرين متر - 00:18:30
فقال احدهما نقتسمها وقال اخر لا نقتسم ففي هذا الحال الممتنع يجبر هذه القسمة تسمى قسمة اجبار القسم النوع الثاني قسمة تراضي وهي ما فيه ضرر او رد عوظ كالاراضي الواسعة التي لا - 00:18:53
يمكن قسمتها بالعدل مثل ارض كبيرة مساحتها عشرين الف متر مربع في بعضها اماكن مرتفعة واماكن منخفظة. في بعضها اماكن فيها ماء واماكن جذبة. اماكن تصلح للزراعة واماكن لا تصعب الزراعة او مثلا ارض - 00:19:14
جهة منها على شارع عام دائري. طريق دائري وجهة منها اخرى على شارع داخلي فهذه القسمة لا يمكن ان ان تكون بالعدل. هذه قسمة ايش قسمة تراض. اذا قسمة التراضي ما فيه ضرر او رد عوظ. يقول رحمه الله فلا بد فيها من رضا - 00:19:34
وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. يعني لو قال واحد نقتسم قال كيف نقتسم؟ القسمة لا تقوم بالعدل تباع الارض وتقسم قيمتها فمثلا ارض مساحتها مثلا خمسين الف متر مربع - 00:19:58
قسمتها لا يمكن طلب احد الشركاء الشركاء البيع. الاخر يجبر. لكن للشريك الاخر الشريك الاخر يقول نقوم الارض انا وانت شريكان في هذه الارض نقوم الارض. وما تصل اليه الارض اعطيك نصيبك منها - 00:20:16
مفهوم؟ نعم. يعني تعرض الارض للبيع ثم ينظر ما تصل اليه من القيمة. فعرظنا ارض البيع قال الارظ تساوي عشرين مليونا وهي بينهم انصاف فيقال لمن اراد البيع خذ هذه عشرة ملايين - 00:20:37
وتكون الارض حرة طلقا للمالك من؟ الاول. وان اجروها يعني لو ارض عندهم ارظ كبيرة جدا على طريق ووضعوا لوحة الارض للاستثمار فجاءت شركة او محل كبير استثمرها وضع فيها معرظ - 00:20:56
او سوق حينئذ الاجرة تكون بينهما نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب باب الاقرار. وهو اعتراف الانسان بحق عليه. بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المكرم - 00:21:21
وكلف ومن وهو من ابلغ البينات ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات وغيرها. وفي الحديث لا عذر لمن اقر ويجب يقول رحمه الله وهو ابن باب الاقرار الاقرار - 00:21:36
في اللغة بمعنى الاعتراف وعما شرعا فهو اعتراف الانسان اعتراف الانسان بحق عليه سواء كان في يده ام في ذمته والاقرار يحصل بكل لفظ يدل عليه بشرط ان يكون المقر مكلفا ومختارا - 00:21:53
قال رحمه الله وهو من ابلغ البينات يعني الاقرار ابلغ من الشهادة. يعني لو انسان عنده حق فجاء فجاء خصمه واتى بشهود يشهدون ان في ذمته حق. ايم ابلغ؟ الشهود او فيما لو - 00:22:20
يقول اقراره ابلغ الاقرار ابلغ لان الشهود يحتمل انهم شهود زور او كذبة اعطاهم المدعي عليه مالا او المدعي مالا لاجل ان يدعوا لكن الاقرار الاقرار لا يحتمل الا الصدق. اذا كان باختيار منه. قال ويدخل الاقرار في جميع - 00:22:40
وبالعلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات وغيرها. يدخل في العبادات حتى في العبادات يقر حق من الحقوق او نحوها والمعاملات والانكعة المعاملات يقر ان هذا ملكه او ليس ملكا له - 00:23:08
النكاح ان هذه زوجة او الجنايات انه جنى واعتدى او ليس كذلك فيدخل في جميع الابواب. وفي الحديث لا عذر لمن اقر لا عذر لي من اقر. اذا نقول البينات تقدم لنا - 00:23:27

البينات هي كل ما يبين الحق ويظهره سواء كان بينات خارجية كالشهادة او براءة اصلية او قرائن حالية فالاقرار الاقرار من اقوى البينات فاذا اقر على نفسه بامر بامر فانه لا - 00:23:47

ايش؟ لا عذر له. لكن الناس بالنسبة للاقرار الناس مؤتمنون على اديانهم الاقرار اما ان يكون في امور الدين العبادات او في امور المعاملات او غيرها في امور العبادات اذا اقر الانسان او ادعى شيئا فانه يصدق - 00:24:12

اذا اقر او ادعى شيئا يتعلق بعبادته مع ربه عز وجل فانه يصدق ولا يطالب بالبينة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي الذي آآ جامع امرأته في نهار رمضان قال هل - 00:24:41

تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قل لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا لم يطلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:01

ماذا ان يحلف او ان يأتي ببينة فالناس معتبرون. فمثلا لو انك لقيت شخصا اه انت ذاهب الى الى المسجد لصلاة الجماعة ولقيت شخصا فقلت له صلي مع الجماعة فقال صليت - 00:25:14

قلت لابنك هل صليت العشاء؟ قال نعم صليت. لا يجوز ان تقول احلف انك صليت او احلف انك صمت رمضان. او احلف انك حججت لان هذه عبادة بين العبد وبين ربه. ولهذا قال اهل العلم لا - 00:25:34

تحلف في العبادات العبادات لا يستحلف فيها. فلا تقول لشخص مثلا احلف انك صليت الفجر. احذف انك صمت ما تقدم من رمضان انك اخرجت الزكاة هذه عبادة بين العبد وبين ربه. الاستحلاف انما يكون في ماذا؟ في حقوق الادميين - 00:25:53

اما حقوق الله عز وجل فلا يستحلف فيها يعني الذي الانسان لا يستحلف بها. قال رحمه الله ويجب على الانسان ان بجميع الحقوق التي عليه للادمي للادميين ليخرج من التبعة باداء او استهلاك او استحلال - 00:26:16

والله اعلم. يعني انا الانسان يجب عليه ان يؤدي جميع الحقوق التي عليه. ولو قدر ان الانسان يخشى النسيان او يخشى الموت ويكون في ذمته بعض الحقوق فانه يجب ان يوصي - 00:26:40

ولهذا ايها الاخوة الوصية قد تكون واجبة. الوصية قد تكون واجبة ومن صور وجوب الوصية ان يكون على الانسان حق لا يثبت الا بها. بمعنى انه لو لم يوصي لضاع الحق - 00:27:01

مثال ذلك انسان مثلا من التجار يتعامل مع تاجر اخر صديق له يعطيه بضائع ويعطي اموال يعني بينهما تعاملات. وقد اعتمد كل واحد منهم على الاخر ثقة ولا يقيدان ما يكون بينهم من تعامل. نقول يجب يجب على كل وعد منهما ان يقيد ذلك وان يوصي به - 00:27:20

بانه لو لم يوصي ثم جاء الاخر بعد موته بعد موت التاجر واتى الى الورثة وقال في ذمة ابيكم لي عشرة ملايين اطلبه عشرة ملايين بيننا تجارات وبيننا كذا من يصدقون - 00:27:47

وهم ايضا لا يلزمهم ان يدفعوا مالا الا اذا ماذا؟ احضر بينة لكن اذا كان ابوهم قد اوصى وقال في ذمتي لفلان كذا وكذا فاذا مت ولم انفق فاوفوا دينه - 00:28:06

مما اخلفه بعد موتي. هذه وصية ماذا؟ وصية واجبة فكل ما على الانسان من الحقوق والاموال يجب عليه ان ينوي ادائها الى اصحابها وعن اذا استطاع ان يؤديها بنفسه او ان يوصي بذلك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ان - 00:28:25

جاءها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله قال المصنف رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. علقه كاتبه الفقير الى الله - 00:28:53

منه ان يصلح دينه ودنياه عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين نعم. نقلت وتم من وتم النقل تالت ذو الحجة سنة تسعة وخمسين وثلاثمائة والف والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبه تم كتاب منهج السالكين - 00:29:10

نعم. وكان وكانت اه كانت بداية دروس في مستهل شهدوا شهر صفر لسنة خمس واربعين واربعمائة والف كان مجلس الختام عصى

عصا الاثنين الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ست واربعين واربعمئة والف. وجزاكم الله عنا خير الجزاء. ما شاء الله عليك - 00:29:29

فوج مؤرخ طيب. احسن الله اليكم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يجوز السفر من اجل تعزية اهل الميت فهذا يختلف فاذا كان الميت او اهل الميت من الاقارب - 00:29:52

فان السفر اليهم يعتبر من صلة الرحم. فيسافر ويعزيهم. وكذلك ايضا لو كان صديقا ونحوه. اما اذا لم يكن كذلك فلا يسافر فيكتفي بالتعزية عبر الهاتف لكن لو سافر لا حرج لكن هذا اعني السفر يتأكد فيما اذا كان الميت من الاقارب - 00:30:12

فان كونه يذهب ويشهد جنازته ويعزي اهله هذا من صلة ماذا؟ من صلة الرحم. نعم. اه شيخنا سؤاله الثاني يقول اذا كان الشخص بمفرده في البر فهل يجب عليه الاذان - 00:30:34

الاذان والاقامة انما يجب ان للجماعة. الواحد المنفرد سنة اذا اذن او اقام فان اذانه سنة واقامته سنة لكن الجماعة يجب عليهم ان يؤذنوا. اذا لم يسمعوا الاذان اما اذا سمعوا الاذان كما لو كانوا في البلد وسمعوا الاذان لكن فاتتهم الصلاة فحينئذ يقيمون الصلاة. لكن من لم يسمع الاذان كما لو كان - 00:30:50

في برية او في سفر فانهم يؤذنون. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت فليؤذن لكم احدكم. ولابد في الاذان الذي يؤذن ان يسمعه الحاضر - 00:31:20

فمثلا لو فرض عنا خمسة اشخاص ذهبوا الى البر نزهة وقبل الظهر ذهب اربعة منهم يتنزهون ويتمشون وابتعدوا عن المخيم مثلا. لما جاء وقت الصلاة حضر وقت الصلاة هذا الذي في المخيم اذن - 00:31:40

اذن ولم يسمعه اصحابه فهل يجزئ الاذان لهم؟ نقول لا. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليؤذن لكم وهو الان من لم يؤذن لهم ولم يسمعوه فالواجب ان يؤخر الاذان او ان يعيد الاذان اذا قدموا مرة ثانية او اذا رجعوا نعم - 00:32:02

شيخنا سؤاله الاخير يقول اذا نسي المؤذن قول الصلاة خير من النوم فهل يعيد الاذان؟ لا اذا نسي المؤذن جملة من وللاذان فانه يعيدها وما بعدها. اذا كان عن قرب - 00:32:23

فمثلا لو اذن ونسي ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله. وهو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فيجب ان يرجع وان يأتي بالشهادة واضح؟ نعم  احسن الله اليكم شيخا هذا سيقول هناك وقف موقوف لكن لو فرض ان المؤذن يعني لم يتذكر الا بعد مضي زمن - 00:32:40

بعد مضي زمن فحينئذ لا يجزئ ان ان يعيد الجملة ان يعيد الاذان واما ان يكتفي باذان غيره. من الامور ايضا لو فرض ان المؤذن اغمي عليه المؤذن اغمي عليه مؤذن يؤذن فاذن لما وصل حي على الصلاة سقط - 00:33:05

سقط ولم يستطع حينئذ لا لا يصح ان يأتي شخص ويكمل الاذان لابد ان يأتي به من جديد. لان الاذان عبادة واحدة لا تصح الا من شخص واحد فلا يصح ان ان يؤذن احدهم وان يكمل - 00:33:28

الاخر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هناك وقف موقوف لاعمال الخير هل دخله فيه الزكاة الوقف الاوقاف والوصايا العامة ليس فيها زكاة لانها ليس لها مالك معين - 00:33:48

ليس لها ما لك معين فلا تجب فيها الزكاة الا اذا كان الوقف على شخص معين بان غلته على شخص معين فيملكها فتجب زكاته عليه. لكن الاوقاف العامة للفقراء المساكين طلبة العلم. الصوام او في سبل الخير - 00:34:05

هذه ليس فيها زكاة لان من شرط وجوب الزكاة عن ايش؟ الملك ان يقول لهذا المال ان يكون له مالك معين. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. السؤال الثاني يقول الشيخ هل الجلوس في السفر التي - 00:34:25

بعد صلاة المغرب وبعد التراويح من خواجم المروءة لطالب العلم. اليست منك هذه جرت العادة الافطار في المساجد هذا جرى به ولا يعتبر من خوارم المروءة. نعم. احسن الله اليكم - 00:34:40

اه شيخنا هذا سائل يقول من قرأ اية اية سجدة وهو في السيارة فهل يمئ بالسجود سأل اجبنا عن امس يمكن ان تاخذ من حقة امس

اليس كذلك؟ نعم قلنا انه يومئ ولا ينبغي في الواقع اذا كان اذا كان قائدا للسيارة ان يشتغل بصلاة او - 00:34:54
طبعا اذا كان سيشغله عن ماذا؟ عن قيادة السيارة لكن اذا كان ما في اشغال يقرأ يقرأ شيخنا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما حكم العمل والدراسة والعيش في بلاد في بلاد كافرة او كتابية - 00:35:19
اقول اقامة الانسان في بلاد غير المسلمين يختلف الحكم فيها فان كان بقاؤه فيه خير بحيث انه يدعو الناس الى الاسلام والى الخير فبقاؤه مطلوب بل واجب لانه يدعو الى الله عز وجل - 00:35:35
كذلك ايضا اذا كان بقاؤه في مصلحة من العلم يعلم الناس ويرشدهم. فهذا ايضا بقائه في خير اما اذا كان يخشى على نفسه او دينه يخشع على نفسي او دينه بعيد انه يخشى انه لو بقي في هذا البلد لضعف دينه او ربما نقص على عقبيه نسأل الله العافية فحين لا - 00:35:54
يجوز البقاء اذا البقاء في البلاد بلاد غير المسلمين ان كان في بقائه مصلحة شرعية فانه يبقى قد يكون واجبا كذلك ايضا اذا كان فيه مصلحة دنيوية ولا يخشى على نفسه - 00:36:19
يعني عمل وجد عملا فيه مصلحة لا لكنه لا يخشى على نفسه ديني من حيث الدين انه ينحرف او ينصرف او يضعف فلا حرج. اما ان يخشى على نفسه فانه حينئذ اما ان يعجل الامر بحيث يذهب الى مكان في هذا البلد يعني يجتنب فيها - 00:36:36
هذا هذه الفتن او يغادر الى بلد اخر. نعم. شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول تنتشر خاصة في رمضان مسابقات فيها في اسئلة في اسئلة دينية فهل يجوز للاهل ان يعينوا ابنهم فيها وورقة الاسئلة تعطى له في بيته - 00:36:56
المسابقات الشرعية اه شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه يجوز فيها بذل العوظ طبعا العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله. فيجوز اخو العوض على المسابقات بمعنى ان يتسابق شخصان ان يوضع مسابقة فيها اسئلة الشرعية - 00:37:14
فيجوز هذا بناء على ان العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله لكن لابد ان الاسئلة التي يعني يسأل فيها ان تكون مما يحتاج الى اعمال فكر وتأمل وهذا يختلف بحسب حال المسؤول لا يأتي باسئلة يعني سطحية كم اركان الاسلام - 00:37:38
يعرف عن اركان الاسلام خمسة كم اركان الايمان؟ لا. يأتي باسئلة يحتاج الى عمل. اعمل فكر وتأمل. نعم. شيخ انا سؤاله الثاني يقول يسأل عن هذه المعاملة هل هي صحيحة - 00:38:06
وان كانت خاطئة فيوجد تصحيحها. يقول شخص عنده ازيال هنا في في السعودية وعنده دين في قريته بالاورو بالعملة الاخرى. واهل عندهم هذه العملة وسددوا عليه دين في البلد ويحتاجون يعني اشياء يرسلها - 00:38:20
مع اخيه ويشتريها بريال ان يسدد الدين بعملة ثانية لا بأس لكن بشرط ان ان يعرف سعر يومها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل انا نأخذ الابل بالدراهم ونأخذ - 00:38:37
هالدنانير ونأخذ بالدنانير ونأخذ تعذر عن الدراهم قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء فمثلا لو انك اقترظت من شخص بالدولارات اقتربت منه مثلا الف دولار - 00:38:53
واردت ان توفيه عند الوفاة تقول كم قيمة الدولار بالنسبة للريال؟ وتعطيه بالريالات او كم قيمة الدولار بالنسبة لليورو وتعطيه باليورو او بالجنيهات الانجليزية او غير ذلك. فلابد عند الدفع بغير العملة التي اقترظ بها ما اقترض - 00:39:09
منها ان يعرف القيمة عند الوفاء ولا حرج. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول رجل عنده مال ويريد ان ينشئ ناديا لمشاهدة كرة القدم فهل يجوز له هذا الفعل - 00:39:32
ناديا يريد ان ينشئ ناديا لمشاهدة كرة القدم. كرة القدم اقول الرياضة عموما الاصل فيها الاباحة. الحل والاباحة اذا لم تشتمل على امور محرمة فالاصل فيها الحل والاباحة. فاذا اراد ان يفتح ناديا ويراعي الامور الشرعية بحيث لا يكون فيها - 00:39:47
مخالفات اقول فلا حرج. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول يعني هل يجوز لي ان امنع المصلين من المرور آآ في الحرم عند الزحمة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلي فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليمنعه. فان ابى فليقاتله - 00:40:07

انما هو شيطان فالانسان اذا كان يصلي في مكان واراد احد ان يمر بين يديه له ان يمنعه. اما اذا كان يصلي في في موضع لم يوضع للصلاة. يعني غير مخصص للصلاة وانما هو نمرور الناس. فليس له حق فالممرات والمشايات - 00:40:35

لا يجوز للانسان اذا ان يصلي فيها اذا كان الناس يحتاجونها واذا قدر انهم احتاجوها للمرور وارادوا ان يمروا بين يديه فليس له حق المنع لانه معتد معتدي حيث صلى في موضع لا يصلى فيه. نعم - 00:40:57

اه شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول ما هي شروط صحة المسح على الجوابين؟ وهل يبطل الوضوء؟ وهل يبطل الوضوء بخلع الجواب الممسوح عليه هذا طويل مخلي تذكرنا فيه غدا ان شاء الله - 00:41:19

يحتاج كلام طويل. احسن الله اليك. لا يظيع السؤال بس. ان شا الله يا شيخ ابشر. هي اجمالا المسح على الخفين له شروط ان يكون ان يلبسها على طهارة وان يكونا طاهرين. وان يكون المسح في المدة المحددة شرعا. وان يكون المسح في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر. هذي اربعة شهور - 00:41:34

نعم الشيخ عماد سائل يقول منذ فترة اقترض شخص ذهبا وباعه بسبع وقته. هل يردها بالسعي القديم ام بالسعر الجديد؟ علما بان الذهب قد زادت سعره اقترض ذهبا. نعم. ثم ثم ارتفع السعر ارتفع. نعم. ويريد ان يوده بالقيمة. لا هو يرد وقت - 00:41:56

اقترض منه ذهبا نفس الذهب يرد نفس الذهب اذا اقترض اربعة كيلو ذهب. يرد اربعة كيلو ذهب. يرد بالقيمة يقول اليد. ها؟ يودها بالقيمة بالمال بقيمة اذا وافق المقرض لا بأس - 00:42:18

يقول اي سعد انا جاي قالك المشهور بمذهب ان المعتبر القيمة وقت القرض احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل يقول ما حكم العمل في شركة تتعامل مع البنوك الربوية في الاقتراض وقد يتطلب الأمر الى اعداد تقارير تقدم - 00:42:36

في هذه البنوك ما حكم العمل به؟ في شركة تتعامل اذا كانت الشركة اذا كان عملها مباحا ولكن لها بعض التعامل مع بعض الملوك وهذه قد لا تخلو منها اي شركة من الشركات الا من رحم الله. يقول لها تعاملات مع بنوك سواء - 00:42:57

يعني في الخارج ام في غيره؟ فحينئذ نقول العمل ما دام ان الشركة ان عملها مباح فلا حرج في ذلك ما دام انه يباشر اعمالا مباحة واساس الشركة مباح. فالتعاملات هذه الاثمها على من يتعامل بها. نعم - 00:43:17

شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول زكاة الفطر عن العمالة المنزلية هل للكفيل ملزم به ام غيره؟ زكاة فطر تابع للنفط تابعة للنفقة فمن تلزمك نفقته تجب عليك فطرته - 00:43:35

الزوجة والاولاد والخادم اما اما العمالة التي تعمل تحت كفالتك لكن تعمل في في الخارج فليس ليس عليك نفقتها. اذا عنده مؤسسة وعنده عمال لا يلزمه زكاة الفطر بالنسبة للعمال. لانه لا تجب عليه - 00:43:53

نفقتهم اما الخادم والسائق الذي في البيت فتلزمه لان نفقتهم واجبة عليه شيخنا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما رد سائلا قط. ويقول البعض انه لابد من التحري قبل اخراج الصدقة والتأكد - 00:44:13

اه لمن يستحق فقط فما هو الأفضل رحمكم الله لا الأفضل بل الواجب الأفضل الواجب الإنسان ان يتحرى في زكاة المال فلا يعطي احدا الا اذا تيقن او غلب على ظنه انه مستحق - 00:44:32

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه رجلان يسألانه الصدقة فنظر اليهما فرآهما جلدين. يعني قويين. فقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. فالغني لا تحل له الصدقة. والقوي المكتسب اما فعلا واما ارادة - 00:44:50

يعني انسان قوي مكتسب عنده كسب لا تحل له انسان اخر قادر على التكسب. ايضا لا تحل له والا كل انسان مثلا يجلس في بيته ويقول انا ليس عندي كسب. فيجب عليه ان يسعى - 00:45:17

وان يكدح ويكتسب حينئذ اذا صار عليه نقص في اه نفقاته يعطى او يكمل من الزكاة فالمهم ان الانسان لا يعطي زكاة ما له الا من غلب على ظنه او تيقن - 00:45:34

انه مستحق. لكن لو فرض ان الانسان دفع زكاة ما له لشخص يظنه مستحقا فبان غير مستحق فانه يجزئ لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. اتقى الله تعالى ما استطاع - 00:45:53

وهنا مسألة مهمة ايضا وهي انت اذا كان عندك زكاة اردت ان تخرج زكاة مالك لشخص مستحق فهل تخبره وتقول هذه زكاة. تفضل او تعطيه من غير اخبار الجواب ان هذا يختلف - 00:46:13

فان كان هذا الشخص الذي ستعطيه الزكاة اذا كان ممن يقبل الزكاة هو مستحق للزكاة وممن يقبل الزكاة خذوا الزكاة فاعطه من غير ان تقول هذه الزكاة. لانك اذا قلت هذه زكاة فانك تخجله - 00:46:34

تخجله وتحرجه واما اذا كان الشخص الذي تريد ان تعطيه هو مستحق لكن تعلم انه لا يقبل الزكاة. يتعفف بعض الناس لا يأخذ من الزكاة حتى وهو فقير يقول اعطني من - 00:46:54

يعني هدية او كذا لكن زكاة لا اقبل فاذا كنت تعلم ان هذا الشخص يتعفف عن قبول الزكاة فلا بد من اخباره فتقول هذه زكاة فان قبلها فذاك. والا لو اعطيته من غير ان تقول هذه الزكاة واخذها فلا تبرأ - 00:47:11

لا تبرأ ذمتك. لماذا لا تبرأ ذمتك؟ لانك اذا دفعتها اليه وهو من لا وهو ممن لا يقبل الزكاة فمعنى ذلك انها لم تدخل في ملكه شرعا لم تدخل في ملكه شرعا. واذا لم تدخل في ملكه شرعا لم تبرأ ذمتك - 00:47:32

لم تبرأ ذمتك. فالشخص الذي يتورى عن الزكاة ولا يقبل الزكاة اذا اعطيته وانت تعلم ذلك فان ذمتك لا تبرأ. لانها لا تدخل في ملكه شرعا. وحينئذ لا تبرأ ذمتك شرعا - 00:47:55

السائل يقول يوجد لدي يوجد لدي بيت في جدة وبيت في المدينة  هل يؤدي الزكاة؟ هل تؤدى الزكاة في المدينة التي اقيم فيها ام تؤدى في زكاة ماذا ان قصد زكاة المال او زكاة الفطر. نعطيكم قاعدة ايها الاخوة. زكاة المال تتبع بلد المال - 00:48:14

وزكاة الفطر تتبع البدن فانت مثلا مقيم في المدينة لكن تجارتك في جدة زكاة مالك تخرجها في جدة لانها توزع على فقراء البلد. هذا هو الافضل. وان اخرجتها في اي مكان لا حرج - 00:48:43

لكن افضل ان تكون زكاة المال ان تكون زكاة المال في بلد المال. زكاة الفطر تتبع البدن. انت من اهل المدينة وقبل العيد عيد الفطر سافرت الى مكة للعمرة يوم تسعة وعشرين وادركك العيد هناك - 00:49:00

الافضل ان تخرج صدقة الفطر اين؟ في مكة. مكة اذا زكاة الفطر تتبع البدن ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فرضها طهرا للصائم. فهي طهرة للبدن اما زكاة المال فهي تتبع بلد المال - 00:49:18

جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم - 00:49:39